

واسع بـ ١٢٠ الماء، وبنها للقانون

العملية المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بمكناس

ملف: ٢٠٢٣/٥٤٦

موعد: ٢٠٢٣/١٢/١٩

قرار: ٢٠٢٣/١٢/١٩

تمهيد: ٢٠٢٣/٧/١٩

بتاريخ ٢/١٩/٢٠١٩ أصدرت غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بمكناس

في جلستها العلنية المنعقدة للبت في القضايا الجنسية القرار الآتي تنصه :

المدعي

بين الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة

والطالبة بالحق المدني

من جهة / ينوب عنها /

بمكناس

ويبين المدعى :

١ - عامل، متزوج، دون أبناء

٢ - متزوجة، طفل واحد، دو

٣ -

عزبة، دون مهنة، سكنا

٤ - عازبة، خيطة، سكناها با

٥ -

متزوجة، دون أبناء،

من جهة ثانية

المتهمون بارتكابهم بالدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أحد التقادم الجنحي الضرب والجرح في حق الزوجة في حق الأول، والضرب والجرح في حق الباقي طبقاً للفصول ٤٠١ و٤٠٤ و٤٠٥ من ق ج

إن المحكمة

بناء على التصريحين بالإستئناف عدد ١٢٥٦ و ١١٦٥ بتاريخ ١٦/٤/٢٠١٨ اللذين استأنف بمقتضاهما دفاع المطالبة بالحق المدني والنيابة العامة الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بمكناس بتاريخ ١٣/٤/٢٠١٨ تحت عدد ٩٤٥/١٨ في الملف الجنحي رقم ٥٦٧/١٨ والقاضي بعدم مواجهة المتهمين من أجل المنسوب إليهم والحكم ببرائتهم، وتحميل الخزينة العامة الصائر، وعدم الاختصاص للبت في الدعوى المدنية التابعة، وتحميل رافعها الصائر وبناء على مقتضيات المادة ٣٩٦ وما يليها من ق م ج

أولاً، الوقائع

بناء على محضر البحث التمهيدي المنجز من طرف الدائرة الرابعة للشرطة بمكناس عدد ٣٣٨ بتاريخ ٧/٣/٢٠١٨ والذي يستفاد منه أن المسماة كانت قد تعرضت للعنف من طرف زوجها وشقيقته ووالدته، وأنه تم نقلها للمستشفى لتلقي العلاج، وعند الاستماع إليها صرحت بكونها كانت قد تزوجت بالمشتكى به منذ حوالي خمسة أشهر فقط، وأن والديه لم يكونا راضيين بذلك، وبعد عودته من طنجة حيث كان يعمل تغيرت معاملته لها حيث أصبح يعتدي عليها بالعنف رفقة باقي أفراد أسرته، وبتاريخ ٤/٣/٢٠١٨ اعتدوا عليها من جديد فتمكنوا من الفرار منهم وصعدت إلى سطح المنزل، فلحقوا بها ورمواها بسطح منزل الجيران فأصيبت على مستوى ساق رجلها، وقد ظلت هناك إلى أن أخبرت صاحبة المنزل رجال الوقاية المدنية الذين حضروا

على نقلها إلى المستشفى، وأذلت بشهادة طبية بها 40 يوماً من العجز الكلى المؤقت، وأصرت على
نهم أمام العدالة، وعند الاستئناف عليهم نفى كل واحد من المشتكين بهم ما تسبّب إليه، و
نحوه ففازت من سطح المنزل دون أن تعرف سبب ذلك /
بعد الاستئناف عليهم من طرف النساية العامة أثّر كل واحد منهم ما تسبّب إليه /
لأنه على هذه الوقائع توقيع المتهمن من أجل المنسوب إليهم أمام محكمة أول درجة، وبعد استيفاء الإجراءات
القضائية والاستئناف لمن يجب، صدر الحكم المطعون فيه المشار إلى منطوقه ومراجعته أعلاه /

~~3021-01-101~~

وبناءً على ذلك عرضت القضية على انتظار هذه المحكمة بعدها جلسات آخرها جلسة 19/1/2019 حضرتها المتهمات الثانية والثالثة والخامسة، وتختلف الأولى والرابعة رغم الإعلام ودون عذر مقبول، وحضر دفاع المطالبة بالحق المدني وذى دفاع المتهمين، فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة، وبعد التأكد من هويتهن أجابت كل واحدة من الحاضرات عن المنسوب إليها بالإ捺ار، فأكمل الوكيل العام للملك المذكورة الإستئنافية، ورافع دفاع المطالبة بالحق المدني ولخص الواقع لاحظ أن هناك تزاع بينها وبين زوجها، ولها عداوة بسبب ذلك مع باقي المتهمين الأمر الذي يفسر سبب اعتداءهم عليها، والتمس إلغاء الحكم المستأنف والتصريح بمواصلة المتهمين من أجل ما نسب إليهم والاستجابة للطلبات المدنية، ورافع دفاع المتهمين ولخص دوره الواقع ولاحظ أن موزاريه ينكرون ما نسب إليهم، والحكم المستأنف صادف الصواب فيما قضى به لأنعدام الإثبات، والتمس تأييده في جميع مقتضياته، وبعد أن كانت المتهمات الحاضرات آخر من تكلم تقرر حجز القضية للنظام يومه /

ويمضي المعلمون

342-3411-12113

في الشكل : حيث ان الاستثناءين قدما وفق الشروط المنطلبة قانونا، فهما مقبولان شكلا في الموضوع : حيث توبع المتهمون من أجل ما نسب إليهم وفق المبين أعلاه حيث انكر المتهمون ما نسب م تمهديا وأمام النيابة العامة ومحكمة أول درجة، وجددت الثانية والثالثة والخامسة إنكارهن أمام هذه المحكمة، والملف بقى خلو مما يفيد ثبوته في حقهم خاصة وان الشاهدة أكدت بيمينها أمام محكمة أول درجة تكونها أسعفت الضحية ولم تعطين أحدا بمكان العثور عليها وحيث ان الحكم المستأنف يكون مراعاة لما ذكر ولما بني عليه من علل وأسباب قانونية ووجيهة قد صادف الصواب فيما قضى به من براءة المتهمين وعدم الاختصاص للبت في الدعوى المدنية التابعة، وأمام عدم توفر جديد خلال هذه المرحلة من شأنه أن يغير وجه ما انتهى إليه، ارتأت المحكمة تأييده في جميع مقتضياته وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها

لهذه الأسباب قررت المحكمة علنيا نهائيا وحضوريا في حق المتهمات الثانية والثالثة الخامسة والمطالبة بالحق المدني، وبمثابة حضوري في حق الأول والرابعة.

في الشكل : قبول الاستئناف

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف في جميع مقتضياته، وتحميل الخزينة العامة الصائر /

بهذا صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ اعلاه من طرف نفس الهيئة التي درست القضية ومحجزتها للمداوله وهي متربكة من المسادة :